laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٠٧٠
بتاريخ:	١٢ / ٧ / ٢٠٢١

ملف رقم: ٤٠٣/٢/٨٦

السيد الأستاذ الدكتور/ محافظ الشرقية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٦٩٨) المؤرخ ٢٠٢٠/١١/١٦ م، المُوجه إلى إدارة الفتوى لوزارة التنمية المحلية، بشأن الإفادة بالرأي القانوني بخصوص مدى جواز عودة السيد/ محمد إبراهيم على صبرة إلى العمل في ضوء عدم وجود ما يفيد كونه محبوسًا خلال فترة انقطاعه من ٢٠١٩/١٢/٢٥ حتى ٢٠٢٠/٣/١٨.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن قوة من الشرطة ألقت القبض على المعروضة حالته يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٩/١٢/٢٥ من مقر عمله بالوحدة المحلية بالقطاوية المنتدب إليها من رئاسة مركز ومدينة "أبوحماد"، وذلك بعد توقيعه بدفتر الحضور، فأنذرته الوحدة المحلية بانقطاعه عن العمل اعتبارًا من ٢٠١٩/١٢/٢٦ بموجب الإنذارات أرقام (٦) و(٩) و(٢٥) بتواريخ ١ و٥ و٢٠٢٠/١/٩، فتبين لها إيداعه سجن مركز شرطة "أبوحماد" بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٨ على ذمة القضية رقم (٤٢٨) لسنة ٢٠٢٠ جنح أمن دولة طوارئ "أبوحماد"- المضمومة إليها القضية رقم (٤٣٠) لسنة ٢٠٢٠ جنح أمن دولة طوارئ "أبوحماد"، وأُخلي سبيله في ٢٠٢٠/٧/٢٦ بعد الحكم ببراءته بجلسة ٢٠٢٠/٧/٢٥، وإذ تقدم المذكور بطلب عودته إلى العمل، طلبتم الرأي من إدارة الفتوى المختصة، فارتأت عرض الموضوع على اللجنة الأولى من لجان قسم الفتوى، التي قررت بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٠ إحالته إلى الجمعية العمومية؛ لما آنسته فيه من أهمية وعمومية.

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٢١٦٦٣

laa-eg.com

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٩ من يونيو عام ٢٠٢١م الموافق ٢٨ من شوال ١٤٤٢هـ، فتبين لها أن المادة (الأولى) من القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية تنص على أن: "يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الخدمة المدنية، وتسري أحكامه على الوظائف في الوزارات ومصالحها والأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة وذلك ما لم تنص قوانين أو قرارات إنشائها على ما يخالف ذلك"، وأن المادة (الثانية) منه تنص على أن: "يُلغى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق"، وأن المادة (٤٦) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه تنص على أن: "تُحدد السلطة المختصة أيام العمل في الأسبوع ومواقيته وتوزيع ساعاته وفقًا لمقتضيات المصلحة العامة... ولا يجوز للموظف أن ينقطع عن عمله إلا لإجازة يُرخص له بها في حدود الإجازات المقررة في هذا القانون، ووفقًا للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية، وإلا حُرم من أجره عن مدة الانقطاع دون الإخلال بمسئوليته التأديبية"، وأن المادة (٦٩) منه تنص على أن: "تنتهي خدمة الموظف لأحد الأسباب الآتية: ١-... ٢-... ٣-... ٤-... ٥-الانقطاع عن العمل بدون إذن خمسة عشر يومًا متتالية ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يومًا التالية ما يثبت أن الانقطاع كان بعذر مقبول. ٦-الانقطاع عن العمل بدون إذن ثلاثين يومًا غير متصلة في السنة. ٧-... وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات إنهاء الخدمة لهذه الأسباب"، كما تبين لها أن المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المار ذكره- الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢١٦) لسنة ٢٠١٧- تنص على أنه: "إذا انقطع الموظف عن عمله بدون إذن خمسة عشر يومًا مُتتالية ولم يقدم خلال الخمسة عشر يومًا التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول، أو إذا انقطع الموظف عن عمله بدون إذن ثلاثين يومًا غير متصلة في السنة ولو عوقب تأديبيًا عن مدد الانقطاع غير المتصل، يجب على السلطة المُختصة أو من تفوضه إنهاء خدمته من تاريخ انقطاعه المتصل عن العمل أو من اليوم التالي لاكتمال انقطاعه غير المتصل".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع في قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ ناط بالسلطة المختصة تحديد أيام العمل في الأسبوع ومواقيته وتوزيع ساعاته، وفقًا لما تقتضيه المصلحة العامة، وحظر على الموظف الانقطاع عن العمل إلا لإجازة يستحقها في حدود الإجازات المقررة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
٢١٦٦٣

laa-eg.com

قانونًا، وإلا حُرم من أجره عن مدة انقطاعه دون الإخلال بمسئوليته التأديبية، ولاحظت الجمعية العمومية أن المشرع– في القانون المذكور– ربط الحرمان من الأجر والمسئولية التأديبية وإنهاء خدمة الموظف للانقطاع، بالانقطاع الإرادي الذى يرجع إلى إرادة الموظف، بحسبان أنه لا يجوز ترتيب هذا الأثر على الانقطاع المُلابس لظروف وأسباب خارجة عن الإرادة، وهو ما تنبه إليه المشرع حين قيّد سلطة جهة الإدارة في إنهاء خدمة الموظف للانقطاع عن العمل حال تقدمه بعذر مقبول خلال المدة المقررة قانونًا، بما يؤكد انصراف حكم الحرمان من الأجر والمساءلة التأديبية وإنهاء الخدمة في حالة الانقطاع عن العمل إلى حالة الموظف المنقطع إراديًا دون سواه، فإذا كان الانقطاع لعذر قهريّ جازَ للسلطة المختصة الاعتداد بهذا العذر، فإذا قبلت هذا العذر امتنع عليها إنهاء خدمته.

وترتيبًا على ما سلف بيانه، ولمّا كان الثابت من الأوراق أن قوة من الشرطة ألقت القبض على المعروضة حالته السيد/ محمد إبراهيم على صبرة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٥ من مقر عمله بالوحدة المحلية بالقطاوية المُنتدب إليها من رئاسة مركز ومدينة "أبوحماد"، وفقًا للثابت بكتابي رئيس الوحدة المحلية المؤرخين ٢٠٢٠/١٠/١٣ و٢٠٢٠/١١/٣، والمحضر رقم (٨٨٢) لسنة ٢٠٢٠ إداري مركز شرطة "أبوحماد" المحرر نفاذًا لقرار النيابة العامة في العريضة رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠، وأن المذكور أودع سجن مركز شرطة "أبوحماد" بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٨ على ذمة القضية رقم (٤٢٨) لسنة ٢٠٢٠ جنح أمن دولة طوارئ "أبوحماد"– المضمومة إليها القضية رقم (٤٣٠) لسنة ٢٠٢٠ جنح أمن دولة طوارئ "أبوحماد"، وتم إخلاء سبيله في ٢٠٢٠/٧/٢٦ بعد الحكم ببراءته بجلسة ٢٠٢٠/٧/٢٥، وأُرسل هذا الحكم للتصديق بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٧، لمّا كان ذلك، وكانت الأوراق المرفقة بطلب الرأي قد خلت من بيان مكان وجود المعروضة حالته خلال الفترة من تاريخ إلقاء القبض عليه في ٢٠١٩/١٢/٢٥ حتى ٢٠٢٠/٣/١٨ تاريخ حبسه احتياطيًا على ذمة القضيتين المشار إليهما، وكان البيان الوارد بالإفادتين الصادرتين عن مركز شرطة "أبوحماد" بتاريخ ٢٠٢٠/١/٩ وتاريخ ٢٠٢١/١/٢٥ قد خلا من تاريخ الإفراج عن المذكور بعد إلقاء القبض عليه، فإنه لا مناص من استصحاب أثر واقعة القبض على تلك الفترة، ومن ثمّ يكون انقطاع المعروضة حالته خلالها خارجًا عن إرادته بسبب الظروف التي لابَسَت انقطاعه، ويتخلف من ثمّ مناط إعمال أثر الانقطاع عن العمل المقرر بالمادتين (٤٦) و(٥/٦٩) من قانون

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٢١٦٦٣

laa-eg.com

الخدمة المدنية المشار إليه في تلك الحالة؛ لانصراف حكمهما إلى الانقطاع الإرادي دون سواه، بما يتعين معه عودة المعروضة حالته إلى العمل.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى: أحقية المعروضة حالته في العودة إلى العمل، وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٢ / ٧ / ٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
٢١٦٦٣